

(ح) ابطال " دستور روديسيا " المزعوم الصادر عام ١٩٦٦ بأمله ؛

١٢ - وترجو المصلحة المتعددة ان تعلم الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن نتائج التدابير الفعالة المطالب اليها اتخاذها في الفقرة ١١ أعلاه ؛

١٣ - وتطالب الى حكومة البرتغال القيام بما يلي :

(أ) ان تتقيد فوراً باحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٤٢) ؛

(ب) ان تنهي ممارسة " الكيبالو " ، اي السخرة ، في مستعمراتها الافريقية ؛

(ج) ان تستعدت نظاماً يتيح شراءً وبيع منتجات المزارعين الافريقيين بحرية في احوال السون العادية ؛

١٤ - وتشجب مرة اخرى تصرفات الحكومات التي لاتزال تحتفظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية وغيرها من العلاقات مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة ؛

١٥ - وتطالب الى تلك الحكومات النظر بصورة عاجلة في قطع تلك العلاقات وموافاة الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والعشرين ، ان لم تكن قد قطعت هذه العلاقات ، باسباب ذلك ؛

١٦ - وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار ، وان يقدم كذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التدابير التي اتخذت لتأمين النشر اللازم لتقرير فريق الخبراء العامل الخاص .

الجلسة العامة ١٦٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٥ (الدورة ٢٥)

توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية  
الاخرى في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات  
الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

(٤٢) الامم المتحدة مجموعة المعاهدات ، السجل ٧٥ (١٦٥٠) ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

وان تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير ايضا الى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،

١ - تعرب عن الامل في ان تكون الامم المتحدة ، بما في ذلك هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، قدوة تحتذى من عيشت الفرص التي تتيحها لتوظيف النساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ؛

٢ - وتحث الامم المتحدة ، بما في ذلك هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على ان تتخذ او تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تكافؤ الفرص في توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة ، بيانات عن توظيف امانات الهيئات المذكورة آنفا للنساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ، بما في ذلك عدد هؤلاء النساء والمناصب التي يشغلنها .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٦ (الدورة ٢٥)

برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقدم المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ والذي دعا الى دراسة امر اضطلاع الامم المتحدة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ،

وان تشير ايضا الى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الصادر في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، والى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الصادر في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تحيط علما بالقرار التاسع الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ (٤٣) ، بشأن التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث ، ومنها اضطلاع الامم المتحدة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ، وهو القرار الذي وضع المبادئ التوجيهية لمثل هذا البرنامج ،

(٤٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.XIV.2 ص ١٠ .